

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٤
بالإذن لوزير الخزانة في إصدار الخزانة قبل الخزانة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٤
المشار إليه النص الآتي :

"يؤذن لوزير الخزانة في أن يصدر أذونا على الخزانة بالشروط والأوضاع
التي يحددها بما لا يجاوز سعمائة مليون من الجنيحات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير عام شركة النصر للملاحة عضواً بمجلس إدارتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٤٥ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل مجلس
إدارة شركة النصر للملاحة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / حسن محمد فوج ، مدير الشؤون الإدارية من
الفتة الأولى بشركة النصر للملاحة عضواً بمجلس إدارتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢٥ يولي سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٧١

بتعيين مزرعة الأسماك بحيرة المنزلة إلى المؤسسة العامة
للثروة المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة
العامة للثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وزارة البحث
العلمي ؛

قرر :

مادة ١ - تنتقل مزرعة الأسماك بحيرة المنزلة بكافة منشآتها وأجهزتها
من معهد علوم البحار والمصايد التابع لوزير البحث العلمي إلى المؤسسة
العامة للثروة المائية ، وذلك اعتباراً من ٧ أغسطس سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينقل موظفو وعامل المزرعة المشار إليها في المادة الأولى
المتدربون حالياً للعمل بالمؤسسة العامة للثروة المائية بدرجاتهم الشاغلة
لها بمعهد علوم البحار والمصايد إلى المؤسسة المشار إليها اعتباراً من تاريخ
العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢٥ يولي سنة ١٩٧١)

أنور السادات